

الرخصة الشرعية: تعريفها وأقسامها ومسائل تتعلق بها

أحمد بن محمد بن عبد الهادي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني : 381001867@iu.ac.id

المستخلص

اختص الله تعالى هذه الأمة الإسلامية بكثير من المزايا والخصائص التي لم يهبها لأمة سواها، ومن أعظم السمات التي اختص الله تعالى بها الشريعة الإسلامية وميزها عن غيرها من الشرائع السابقة اليسر ورفع الحرج كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة. فاستهدف هذا البحث إلى تجلية حقيقة الرخص الشرعية وعرض أهم المسائل المتعلقة بالرخصة وتوضيح أوجه أقوال العلماء فيها. المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي. ودلت نتائج هذا البحث على أن الرخصة هي الحكم الشرعي الذي عُبر من صعوبة إلى سهولة لُغذِرٍ اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي وأن هناك مسائل مهمة تتعلق بمبحث الرخصة، ولها أثر في واقعنا المعاصر. منها أن الرخصة فرع وليست أصلاً، وأنه لا يجوز أخذ العاصي بالرخص. وكذلك لا يجوز تتبع الرخص. الكلمات الدالة: الحرج، الحكم الشرعي، الرخصة.

RUKHSAH: DEFINITION, DIVISION AND ISSUES RELATED TO IT

Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Hādī

Universitas Islam Madinah, Arab Saudi

Email : 381001867@iu.ac.id

Abstract

Allah SWT. has bestowed Muslims with many advantages and specialties that are not given to other people, among the greatest gifts that Allah 'azza wajalla has given to the Islamic law as well as differentiating it from the previous ummah, namely the existence of relief and eliminating distress according to the passages of the Qur'an and sunnah show this. This study aims to explain the nature of the Rukhshah Syar'iyah (reliefs) and some of the problems associated with it and to explain the strongest opinion of the differences of opinion of the scholars. The method used in this research is the descriptive analysis method. The results of this study indicate that Rukhshah is a shar'i law that changes from difficult to easy due to an age that causes it to take this relief while still having the original legal cause. There are also some important issues related to the Rukhshah which have an impact on contemporary life. Among these are that the Rukhshah is a branch, not the original law and that an immoral person cannot choose an existing Rukhshah, as well as not looking for loopholes to always get one.

Keywords: difficulty, shar'i law, rukhsah.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ديناً ميسراً، وأنزل عليهم نعمه تترأ، وأرسل إليهم نبياً يحثهم على الأخذ برخص الله أمراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه دائماً أبداً.

أما بعد، "فإن علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام متوسطاً بين رتبتي الفروع وعلم الكلام، وهو علم عظيم شأنه وقدره، وعلا في العالم شرفه ومخبره، إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام، وبه تُحكّم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الأحكام"¹، وعلم هذه منزلته من الشريعة حري بالدراسة لمسائله والبحث في موضوعاته، ومن هذه الموضوعات المهمة التي تمثل ربع أصول الفقه تقريباً موضوع (الحكم الشرعي وما يتعلق به من مسائل)، ومما يُتناول من مسائل الحكم الشرعي بالدراسة: الأحكام الشرعية بقسميها؛ التكليفي، والوضعي، ومن القسم الثاني: الرخصة الشرعية، وما يتعلق بها من

¹ كما في الحديث : ((عليكم برخصة التي رخص لكم فاقبلوها)) رواه مسلم [كتاب الصيام] برقم : ١١١٥ .

² مقتبس من مقدمة الإمام ابن اللحام في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية)، (طبعة دار الحديث القاهرة) ص ٣٣ .

مسائل. فأحب الباحثان تناول الرخصة الشرعية بالدراسة والبحث لما يتعلق بها من مسائل مهمة يحتاج إليها المسلم عموماً، وطالب العلم خصوصاً، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد.

إذا صح عونُ الخالقِ المرءَ لم يجد ** عسيراً من الآمال إلا ميسراً

قد تضمنت مشكلة البحث أموراً تتعلق بحقيقة الرخص الشرعية وأقسامها عند الأصوليين وفيها بيان المقصود بتتبع الرخص والفرق بينه وبين التلفيق. تتابع كثير من الأصوليين^٣ - رحمهم الله - على افتتاح كتبهم بالكلام على مبحث الأحكام الشرعية بعد ذكر بعض المقدمات المنطقية - والتي تذكر تبعاً في علم الأصول - إذ موضوع علم الأصول كما هو مقرر عند جمهور العلماء هو: الأدلة الإجمالية للفقهاء والتي يتوصل من خلالها لاستنباط الأحكام الشرعية العملية^٤، ويعرفون الحكم الشرعي بأنه: "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع"^٥، وعلى هذا التعريف فإن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

١. حكم شرعي تكليفي، وهو: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير.
 ٢. حكم شرعي وضعي، وهو: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع.
- ثم يذكر عامة الأصوليين انقسام الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام^٦، وأشهر ما يتعلق بها من المسائل وهي:^٧

١. الواجب، وتقسيماته.

^٣ انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، (بيروت - دار الكتب العلمية)، ص ٤٥، وشمس الدين الأصفهاني، ج ١ (الناشر: دار المدني، السعودية - المحقق: محمد مظهر بقا) ص ٢٨٦.

^٤ انظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج ١ (الرياض - طبعة مكتبة الرشد) ص ٣٨.

^٥ انظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، (بيروت - مؤسسة الرسالة) ص ٢٤٧.

^٦ [انظر: موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١ (طبعة المكتبة المكية، تحقيق شعبان إسماعيل) حاشية رقم ٣، ص ٩٩، وابن خلون، ديوان المبتدأ والخبر، (بيروت - دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ)، ص ٥٧٦].

^٧ انظر: موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١ (طبعة المكتبة المكية، تحقيق شعبان إسماعيل)، ص ١٠٣.

٢. المندوب, وهل هو مأمور به أم لا ؟

٣. المباح, وهل هو من الشرع أم لا؟

٤. المكروه, و هل يتناوله الأمر المطلق أم لا؟

٥. المحرم, وما يتعلق به من أقسام النهي.

ثم يتعرض الأصوليون للكلام عن القسم الثاني من الأحكام الشرعية, ألا وهو الحكم الوضعي, ويقسمونه إلى قسمين, وهما:^٨

١ - ما يظهر به الحكم, وهي أربعة أحكام: العلة والسبب, والشرط, والمانع.

٢ - ما يوصف به الحكم, ومنه: الصحة, والفساد, والرخصة والعزيمة, والقضاء, والأداء, والإعادة, وقد اختلف في بعضها: هل هي من الأحكام التكليفية أم من الأحكام الوضعية أم من الأحكام العقلية؟^٩ وزاد بعض العلماء^{١٠} على هذه الأحكام أحكاماً أخرى كالتقديرات, وهي: "إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس؛ فالأول: كالتجاسات المعفو عنها تقدر في حكم المعدومة.

والثاني: كالملك المقدور في قوله: أعتق عبدك عني بكذا فيقدر له الملك حتى يثبت ولاء العتق له". وهنا يأتي موضع البحث, وهو: في وصف من أوصاف الحكم الشرعي يتعلق بمسائل الحكم الوضعي, ألا وهو الرخصة, وأقسامها.

اختلف الأصوليون رحمهم الله تعالى في الرخصة والعزيمة؛ هل هما من الأحكام التكليفية أم من الأحكام الوضعية؟ على قولين, هما: الأول: أنهما من الأحكام التكليفية: وذلك لما فيهما من معنى

^٨ المرجع السابق, ج ١, ص ١٦٥ : ص ١٨١, مع التنبيه على أن الحنفية - رحمهم الله - يتبعون تقسيماً مختلفاً عن تقسيم المتكلمين المذكور ههنا.

^٩ فمثلاً الصحة والبطلان جعلها الفخر الرازي راجعة إلى الأحكام التكليفية [انظر: فخر الدين الرازي, الحصول, ج ١ (بيروت - مؤسسة الرسالة) ت: طه علوان, ص ١١٢], وجعلها ابن قدامة من الأحكام الوضعية [انظر: موفق الدين ابن قدامة, روضة الناظر, ج ١ (طبعة المكتبة المكية, تحقيق شعبان إسماعيل) ص ١٧١], وجعلها ابن الحاجب من الأحكام العقلية [انظر: شمس الدين الأصفهاني, ج ١ (دار المدني, السعودية - المحقق: محمد مظهر بقا) ص ٤٠٩].

^{١٠} كالجيلي الشافعي, والقرافي المالكي - رحمهما الله -.

"الاقتضاء" حيث ينتقل الحكم من النهي إلى الإباحة، ومن المطلوب فعله طلباً جازماً إلى جواز الفعل والترك وهكذا، وبهذا قال: ابن الحاجب^١ ورجحه الزركشي^٢.
الثاني: أنهما من الأحكام الوضعية: وذلك لارتباطهما بالسبب والشرط والمانع، وبه قال الغزالي^٣، وابن قدامة^٤، والآمدي^٥.

* والصحيح، والله أعلم: أن الخلاف لفظي: حيث إن الأحكام الوضعية ترجع في النهاية إلى الأحكام التكليفية، فالمآل واحد، وإن اختلفت طريقة كل منهما^٦.

وأما الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث فمنها ما كتبه عبد الحاكم حمادي بعنوان "الرخصة الشرعية بين القواعد والأصول" وقد استهدف هذا البحث إلى إبراز علاقة الرخصة الشرعية بالقواعد المنهجية التي سار عليها البحث الفقهي الأصولي، ملح؛ لتوضيح الرؤية حول مدى تأثيرها عليها، وفي أصول الفقه، وكتب الفروع؛ ليتجلى دورها في إرشاد العلماء للتوصل إلى الحلول المناسبة التي طرأ عليهم من مستجدات. ودلت نتيجة البحث على أن قاعدة الرخصة من قواعد أصول الفقه المبنية على التسهيلات الشرعية الخاصة التي تناولتها جميع المذاهب الفقهية، ولا خلاف بينهم إلا فيمن يرى أن الحالة تصل إلى درجة الترخيص، ومن لا يرى ذلك. فهي تدخل في باب الاستحسان، والمصالح المرسله ورفع

^{١١} انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ص ٧٨، [خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٧، بيروت - دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م]، ص ٢٢، وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله (طبعة دار السلام والمكتبة المكية) ص ٢٠٣ .

^{١٢} موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١ (طبعة المكتبة المكية، تحقيق شعبان إسماعيل) ص ١٧٧، [انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٤ (بيروت - دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م)، ص ٦٧، وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله (طبعة دار السلام والمكتبة المكية) ص ٢٤٥].

^{١٣} انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، (طبعة المكتب الإسلامي)، ص ١٣١، [انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج ٤ (بيروت - دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م)، ص ٢٣٢، وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه: تاريخه ورجاله (طبعة دار السلام والمكتبة المكية) ص ٢٥٧].

^{١٤} انظر: موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١ (طبعة المكتبة المكية، تحقيق شعبان إسماعيل) حاشية المحقق ص ١٧٧.

الحرج، اكتسبت هذه الأشياء من الاجتهاد التطبيقي. بمعنى: تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية في واقع الناس.^{١٥}

ومن كتب حول هذا الموضوع محمد ليا مع زميله زكريا هاما ومحمد إبراهيم نقاسي بعنوان "الاجتهاد في الرخص الشرعية". والهدف من هذا البحث هو بيان ماهية الاجتهاد في الرخص الشرعية وعلاقته بالتعليل عند الفقهاء ودراسة جريان الاجتهاد في الرخص الشرعية عبر قنوات الأدلة الاجتهادية، وقد توصل البحث إلى أن جريان الاجتهاد في الرخصة الشرعية ليس فيه هدم أو تضييع قاعدة من القواعد الكلية الشرعية وإنما فيه المحافظة على تلك القواعد من الهدم، أو عدم التطبيق والإهمال من لدن المكلفين.^{١٦} فحسب اطلاع الباحثين على البحوث والمقالات العلمية لم يجدا من قام بكتابة في هذا الموضوع بالذات وقد تميز هذا البحث بشرح كاف لحقيقة الرخص الشرعية وأقسامها والإشارة إلى أهم المسائل المتعلقة بها.

البحث

المبحث الأول: تعريف الرخصة:

تناول الباحث في هذا المبحث الكلام على حقيقة الرخصة، وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة:

قال أهل اللغة^{١٧}: رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قَرَبَ، وهو ضد الغلاء، ويتعدى بالهمزة فيقال أرخص الله السعر، وتعديته بالتضعيف فيقال: رخصه الله غير معروف، والرخص وزان قفل اسم منه، والرخصة وزان عُرفَة، وتضم الخاء للإتباع، ومثله ظلمة وظلمة، والجمع رخص، ورخصات مثل: غرف، وغرفات، والرخصة والتسهيل في الأمر والتيسير.

ومما سبق نجد أن معنى الرخصة في اللغة يدور حول: اليسر والسهولة .

- المطلب الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح، وفيه مسألتان:

^{١٥} عبد الحاكم حمادي، "الرخصة الشرعية بين القواعد والأصول"، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية (٢٠١٧)

^{١٦} محمد ليا، "الاجتهاد في الرخصة الشرعية" مجلة الحكمة ٧، رقم ١٣ (فبراير ٢٠١٨) ١٢٥-١٥٣

^{١٧} انظر: أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (طبعة دار الحديث - القاهرة)، [كتاب الراء - الراء والخاء وما يثلاثهما]

- المسألة الأولى: أقوال العلماء في تعريف الرخصة:

ذكر الأصوليون رحمهم الله عدة تعريفات متقاربة للرخصة، وفي هذه المسألة عرض لأشهر هذه التعريفات مع التعليق عليها، وهي كالتالي:

١. "صرف الأمر من عسر إلي يسر بواسطة عذر المكلف".^{١٨} وهذا التعريف فيه إجمال؛ فإن كلمة "الأمر" غير واضحة، والأفضل التعبير بالحكم الشرعي.

٢. "ما استبيح للعزر مع بقاء الدليل المحرم".^{١٩} وهذا التعريف فيه شيء من الاختصار الزائد، ولو نص على الحكم الشرعي لكان أوضح، وأيضاً لا بد من النص على أن استباحته إنما بالشرع وليست بالهوى.

٣. "ما أبيح فعله مع كونه حراماً".^{٢٠} وهذا التعريف فيه تناقض حيث جمع بين وصف الشيء بكونه مباحاً حراماً في نفس الوقت!

٤. "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر".^{٢١} وعلى هذا التعريف يلزم أن يكون الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة رخصة؛ لأنه لولا العذر - وهو فقد الرقبة - لكان المحرم قائماً.

٥. "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهاار المانع منه شرعاً".^{٢٢} يلاحظ أن هذا التعريف يقصر الرخصة في الفعل مع أنها أحياناً تكون بترك الفعل، كترك الصوم للمسافر،

وغير ذلك، والتعبير باشتهاار المانع غير دقيق؛ لأنه يمنع أن يكون المانع غير مشتهر فكأنه يقصر الرخصة في حق العلماء الذين اشتهر عندهم معرفة الأدلة والأحكام!

- المسألة الثانية: التعريف المختار للرخصة وشرحه:

^{١٨} انظر: نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي، (بيروت- دار الكتاب العربي)، ص ٣٨٥.

^{١٩} انظر: شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، (بيروت- دار المعرفة)، ص ١١٧.

^{٢٠} انظر: سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، (طبعة المكتب الإسلامي)، ص ١٣٢.

^{٢١} انظر: شمس الدين الأصفهاني، ج ١ (الناشر: دار المدني، السعودية - المحقق: محمد مظهر بقا) ص ٤١١.

^{٢٢} انظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول (شركة الطباعة الفنية المتحدة، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ) ص ٨٥.

- بعد استعراض التعريفات الماضية يمكن تعريف الرخصة الشرعية حسب ما ذكره بعض المحققين بقولهم:
"الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي".^{٢٣}
● الشرح و المحترزات:^{٢٤}

١. قولهم (الحكم الشرعي): يخرج الحكم العقلي والعادي وغيره، ويشتمل على كل من الوضعي والتكليفي نظراً لخلاف العلماء في ذلك كما مر آنفاً.
٢. قولهم (بالتغيير): خرج به ما كان باقياً على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس.
٣. قولهم (بالسهولة): يخرج به نحو حرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة، وكذلك الحدود والتعازير، مع تكريم الأدمي المقتضي للمنع من ذلك قبل وروده.
٤. أما قولهم (بالعذر): فيخرج به ما تغير من صعوبة إلى سهولة، لا لعذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فإن التجديد لكل صلاة كان لازماً ثم غير إلى جواز أن يصلي المكلف بوضوء واحد جميع الصلوات ما لم يحدث إلا أن هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحاً لأنه لم يكن لعذر جديد.
٥. كذلك قولهم (بقيام سبب الحكم الأصلي): يخرج به النسخ كتغيير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة إثنين منهم فقط المنصوص عليه في سورة الأنفال؛ لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين، وكذلك ما لو قُطع من إنسان، بعض أعضاء الوضوء فإن غسله يسقط عنه وجوبه ولا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وجود محله وقد زال بقطعه.

المبحث الثاني: أقسام الرخصة الشرعية:

ذكر الأصوليون رحمهم الله تقسيمات متنوعة للرخصة الشرعية ترجع إلى عدة اعتبارات، وفي هذا المبحث أذكر أشهر هذه التقسيمات مع التمثيل لكل منها:

^{٢٣} وهو تعريف تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع": [انظر: جلال الدين المحلي، البدر الطالع مع حاشية العطار، ج ١، بيروت - دار الكتب العلمية، ص ١٦٢]، .

^{٢٤} انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، طبعة دار الإيتقان - الإسكندرية) ص ٦٠.

[1] التقسيم الأول: تقسيم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز:

"وعلى هذا التقسيم تكون الرخصة قسمين إجمالاً؛ أحدهما حقيقة، والآخر مجاز؛ فالحقيقة نوعان: أحدهما أحق من الآخر، والمجاز نوعان أيضاً: أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً، فهي إذن أربعة أنواع تفصيلاً؛

▪ النوع الأول، وهو: ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه، وفي هذا النوع تكون الرخصة كاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة، ومثاله: إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه.

▪ النوع الثاني، وهو: ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه إلا أن الحكم متراخٍ عن السبب، ولكون السبب القائم موجبا للحكم كانت الاستباحة ترخصاً للمعذور، ولكون الحكم متراخياً عن السبب كان هذا النوع دون الأول؛ فإن كمال الرخصة يبتنى على كمال العزيمة، فإذا كان الحكم ثابتاً في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخياً عن السبب، ومثال هذا النوع: الصوم في شهر رمضان للمسافر والمريض؛ فإن السبب الموجب شرعاً وهو شهود الشهر قائم، ولهذا لو أديا كان المؤدى فرضاً، ولكن الحكم متراخٍ إلى إدراك عدة من أيام آخر، ولهذا لو ماتا قبل الإدراك لم يلزمهما شيء، ولو كان الوجوب ثابتاً لزمهما الأمر بالفدية عنهما؛ لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم، ولكن لا يسقط البدل، وهو القضاء أو الفدية والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل.

▪ النوع الثالث، وهو: الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا وقد وضعها الله تعالى عنا، فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً بناء على عذر موجود في حقنا؛ بل تيسيراً وتخفيفاً علينا فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً، وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالنسخ أصلاً في حقنا؛ فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصة مجازاً.

▪ النوع الرابع، وهو: ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجبا للحكم مع بقاءه مشروعاً في الجملة فإنه من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يشبه هذا النوع الثالث فكان مجازاً، ومن حيث إن السبب بقي مشروعاً في الجملة يشبه النوع الثاني، وهو أن الترخيص باعتبار عذر للعباد فكان معنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه، ومن أمثلة هذا النوع: السلم.^{٢٥}

^{٢٥} انظر: شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، (بيروت-دار المعرفة)، ص ١٢١.

[٢] التقسيم الثاني: تقسيم الرخصة الشرعية باعتبار أحكامها:

- قسم بعض الأصوليين الرخصة الشرعية إلى أربعة أقسام باعتبار أحكامها، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، وخلاف الأولى؛
- فالواجبة: كإساعة اللُّقمة بالخمير لمن عُص باللُّقمة، وكتناول الميتة للمضطر بناء على أن النفوس من حق الله
 - وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكليف.
 - والمندوبة: كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاث مراحل فأكثر.
 - والمباحة: كالقصر في السفر، والتميم عند وجدان الماء بأكثر من ثمن المثل، فإنه يباح له التيمم، والوضوء مستوياً، وتعجيل الزكاة.
 - وخلاف الأولى: كالإفطار في السفر عند عدم التضرر الصوم، وترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء.^{٢٦}

[3] التقسيم الثالث: تقسيم الرخصة الشرعية باعتبار الكمال والنقص:

- وعلى هذا التقسيم تنقسم الرخصة الشرعية إلى قسمين؛ كاملة، وناقصة:
- فالكاملة هي: التي لا شيء معها كالمسح على الخف؛ فإنه يجزئ عن الغسل.
 - والناقصة هي: التي يبقى معها شيء مثل الفطر للمسافر؛ فإنه يقضي بعد عودته من سفره.^{٢٧}

[4] التقسيم الرابع: تقسيم الرخصة الشرعية باعتبار حكمها وأصلها:

- وعلى حسب هذا التقسيم فالرخصة خمسة أقسام:
- الأول: رخصة واجبة أصلها التحريم، كأكل الميتة للمضطر.
 - الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كالقصر في السفر بعد ثلاثة أيام.
 - الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، كقصر الصلاة في السفر دون ثلاثة أيام.

^{٢٦} انظر: أبو عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ج ٢ (طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ) ص ٣٥، ٣٦.

^{٢٧} المرجع السابق: ج ٢، ص ٣٩، وقال عنه الزركشي: "و هذا تلمحته من كلام الشافعي في الأم" أ.هـ

■ الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، كالتيتم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل، وكذلك عند بذل ثمن الماء له، أو بذل آلة الاستقاء، أو إقراض الثمن، وكذلك إذا وجد المضطر المحرم صيداً فذبحه وميته فيخير بينهما. الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، كإتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام، وكالصوم في السفر للقوي والترخيص في النفل في القعود.^{٢٨}

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالرخصة:

في هذا المبحث أعرض لأشهر مسائل الرخصة الشرعية التي بحثها الأصوليون، وما ترجح فيها بإذن الله تعالى.

المسألة الأولى:

الفرق بين المخصوص من العموم والرخصة^{٢٩}

فرق الأصوليون بين المخصوص من العموم وبين الحكم الثابت كرخصة شرعية لتشابههما فقالوا: مع أن كلا منهما فيه نوع تخصيص إلا أن المخصوص من العموم تُخصص لعدم وجود الداعي للحكم العام فيه، وأما الحكم الثابت رخصة شرعية فقد تُخصص مع وجود الداعي للحكم العام فيه ولكن لأجل العذر تُخص في تركه مع جواز فعله.

وإذا مُنع تركه فإنما يمنع لسبب آخر كما نوجب على المضطر أن يأكل من الميتة ما تبقى به حياته لئلا يُهلك نفسه، مع أن الأصل في أكل الميتة للمضطر أنه رخصة، فالمفسدة التي لأجلها ورد النهي عن أكل الميتة موجودة في الميتة التي رخص للمضطر في أكلها، ولكن أبيض له الأكل دفعا للمشقة، وفي تخصيص الحامل من المطلقات وجعل عدتها وضع الحمل وعدة غيرها ثلاثة قروء، الأمر مختلف، فالحكمة التي أمرت لأجلها المطلقة غير الحامل بالانتظار ثلاثة قروء هي التأكد من خلو الرحم، والحامل إذا وضعت قطعنا بخلو رحمها.

المسألة الثانية:

الرخصة فرع وليست أصلاً

^{٢٨} المرجع السابق: ج ٢، ص ٣٧، ٣٨.

^{٢٩} انظر: عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (طبعة دار التدمورية)، ص ٦٣.

الرخصة أمر فرعي وليس أصلي , فلا بد لمن أرد أن يأخذ بالرخصة مما يلي:

١. أن يتحقق في حقه انعدام الأصل.
٢. أو تعذر الأصل وفقاً للضوابط الشرعية, وفهم النصوص المرعية حتى يمكنه الأخذ بالرخصة.
٣. عند فقدان لضابط الشرع في الرخصة فإن المرجع فيها إلي الأمانة التي استودعها الله في كل نفس إنسان. وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "أن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يجد فيها حد شرعي فيوقف عنده".^{٣٠}

[3] المسألة الثالثة: حكم ترخص العاصي:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ العاصي بالرخص فيما يتعلق بمعصيته كالقصر، والفطر للعاصي بسفره: هل يجوز له ذلك أم لا ؟ على قولين:^{٣١}

- الأول: لا يجوز للعاصي الترخص: وهو قول الجمهور.
 - الثاني: يجوز الترخص للعاصي: وهو قول الحنفية, واختاره ابن عقيل وشيخ الإسلام.
- وقد استدلل الجمهور بقوله تعالى: {فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ □ فَلَا إِثْمَ عَلَى هَٰئِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَفُورٌ □ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣], والمعنى في قوله تعالى: {غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ □ أي: غير باغ على المسلمين، ولا معتد عليهم؛ من خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض أو مفارقاً للجماعة والأئمة، أو خرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له^{٣٢}, ولعل رأي جمهور الفقهاء أن هو الأقرب للصواب, وهي عندهم قاعدة بعنوان: (الرخص لا تناط بالمعاصي).^{٣٣}

^{٣٠} انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج ١، (بيروت - مؤسسة الرسالة)، ص ٢٩٢.

^{٣١} انظر: الموفق ابن قدامة، المغني، ج ٢ (طبعة مكتبة القاهرة، تاريخ النشر ١٣٨٨هـ)، ص ١٩٤، وابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ج ٢، (طبعة أضواء السلف)، ص ٥٣٠، وعلاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١، (طبعة بيت الأفكار الدولية) ص ٣٢٥.

^{٣٢} وهو مروى عن مجاهد بن جبر المكي رحمه الله [انظر: صديق حسن خان، نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، (بيروت - دار الكتب العلمية)، ص ٢٨].

^{٣٣} انظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ص ١٣٨.

[4] المسألة الرابعة: حكم تتبع الرخص:

❖ تعريفه: أن يختار المكلف من كل مذهب ما هو الأهن عليه.^{٣٤}

وقيل: أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.^{٣٥}

❖ وقبل ذكر حكمه يتقرر ما يلي:^{٣٦}

١. أولاً: الحق واحد في المسائل الخلافية؛ لأن الصحيح أن الله في كل مسألة حكم معين لا يتغير

بتغير فتوى المفتين، لكن المستفتي معذور عند الله -تبارك وتعالى-، ما دام أنه سأل من هو مشهور

بأهلية الفتوى؛ لأنه فعل ما يجب عليه حينئذ، قال تعالى ﴿فَسِئْرًا مَّا أَهَلَّكَ إِلَّا لِيُكْفِّرَ بِهِ إِنِ اتَّبَعْتَ مَا يُهْمُونَ﴾

لَا تَعْلَمُونَ { [النحل: ٤٣]

ثانياً: الشريعة من حيث العموم والإجمال قد وُضعت على خلاف داعية الهوى، فإذا التبس على المكلف

أمر فغالباً ما يكون حكم الشريعة مخالفاً لداعية الهوى.

❖ حكمه:

تتبع الرخص قد يحصل من مجتهدٍ أو مقلدٍ:

١ - فأما المجتهد فلا يجوز له العمل إلا أن بما يؤديه اجتهاده إلى رجحانه مطلقاً، أو في صورة من

الصور التي سُئِلَ عنها.

٢ - أما من المقلد فإن التتبع للرخص غالباً لا يكون إلا ممن له علمٌ بالمذاهب^{٣٧}، وقد اختلف

العلماء فيه على قولين:

^{٣٤} هذا تعريف الإمام الزركشي [انظر: أبو عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ج ٨ (طبعة دار الكنتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ) ص ٣٨١].

^{٣٥} انظر: علاء الدين المرادوي، التحيير شرح التحرير، ج ٨، (الرياض، مكتبة الرشد) ص ٤٠٩٠.

^{٣٦} انظر: محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (الرياض - مكتبة الرشد)، ص ٢٩٤، والتحذير من تتبع رخص الفقهاء، خالد بن عثمان السبت، محاضرات مفرغة.

^{٣٧} انظر: عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٤٩٢.

- الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة،^{٣٨} لأدلة منها:
 ١. عموم الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها ومنها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ آلَ يَثْرَافَاقِثَ كَمَا يُرِيدُ بِالَّذِينَ هُمْ أُولَىٰ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ عَلَىٰ الْغَافِقِينَ} [البقرة: ١٨٥].
 ٢. ولأن الأخذ بالأخف لا يمنع منه مانع شرعي.
- الثاني: المنع، وإليه ذهب الجمهور، بل وحكي إجماعاً، ولهم على ذلك أدلة منها:
 ٢. أن فرض المقلد سؤال أهل العلم، كما قال تعالى: {فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]
 ٣. لأن الله جعل الضابط عند النزاع هو الرد للنص لا الهوى، وجعل ذلك دليلاً على الإيمان، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ آخِرِ} [النساء: ٥٩].
 ٤. لأن تتبع الرخص يؤدي إلى مفسدات عديدة منها:^{٣٩}
 - ١ - أن في تتبع الرخص مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها؛ لأن الشريعة جاءت لتخرج الإنسان من هواه، ونهيته عن اتباع الهوى.
 - ٢ - أن في تتبع الرخص انحلالاً من ربة التكليف.
 - ٣ - فيه ترك اتباع الدليل الشرعي إلى اتباع الخلاف.
 - ٤ - فيه الاستهانة بالدين وشرائعه؛ إذ يصير بذلك سيالاً لا ينضبط.
- ٣. قد نقل بعض العلماء الإجماع على تحريمه ومنعه.^{٤٠}

^{٣٨} كابن أبي هريرة من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة، وهي رواية عن أحمد [انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٣، (بيروت - دار الكتب العلمية)، ص ٣٥١، وجلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ج ٢، (بيروت - دار الكتب العلمية)، ص ٤٤١، علاء الدين المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٨، (الرياض، مكتبة الرشد) ص ٤٠٩٠]

^{٣٩} انظر: عبد اللطيف التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، (الرياض - مجلة البيان ١٤٣٠هـ)، ص ٤١، ٤٢.

^{٤٠} كابن حزم الظاهري، وابن عبد البر المالكي، وابن الصلاح الشافعي، وابن النجار الحنبلي [انظر: عبد اللطيف التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ص ٣٠].

❖ والراجح - والله أعلم - : قول الجمهور لقوة أدلتهم، وضعف أدلة غيرهم، وقد رد الجمهور على أدلة القول بالجواز إجمالاً بما يلي:

- ١ - أما عن آيات التيسير فنحن لا نخالفها، ولكن هذه الآيات في الرخص التي شرعها الله لعباده، وهي من سمات الشريعة وليست فيما يراه المجتهدون مع مخالفتهم لنصوص الوحي.
- ٢ - أما عن عدم الدليل على المنع فقد دلت كثير من الأدلة على منع العمل بالهوى والتشهي والإعراض عن الوحي.

❖ تنبيه:

ينبغي أن يُعلم أن التحذير من تتبع الرخص إنما يتحقق في شأن من هذا ديدنه في مسائل الخلاف، وأما من أخذ في مسألة أو مسألتين بالقول الأخف لحاجته إليه: فهذا قد اختلف في صحته عمله، ولكن الراجح أنه يجب عليه أن يطلب الترجيح فيأخذ بفتوى الأعلّم والأورع، فإن تساويا سأل ثالثاً.^{٤١}

❖ من الأمثلة المعاصرة لتتبع الرخص المذموم:^{٤٢}

١. أخذ البعض برخصة بعض أهل العلم في أن الأغاني حلال بالمعازف.
٢. أفتى بعض العلماء بأن الفخذ ليس بعورة.
٣. فتوى من أفتى بأن اللحية لا يجب إعفائها، وإنما هي سنة.
٤. فتوى البعض بأن التدخين حلال، وأن القات - وهو نوع من المخدر - زاد الصالحين.
٥. قول أهل الكوفة في مسألة النبيذ المسكر من غير عصير العنب وقد زعم البعض أن ذلك يجوز.

الخاتمة

- الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. أن مفهوم الرخصة في اللغة يدور حول اليسر و السهولة.

^{٤١} انظر: عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٩٢.

^{٤٢} خالد بن عثمان السبت، التحذير من تتبع رخص الفقهاء، مجموعة محاضرات مفرغة بالمكتبة الشاملة.

٢. أن الرخصة في الاصطلاح هي: " الحكم الشرعي الذي عُيِّر من صعوبة إلى سهولة لُغْذِرٍ اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي".

٣. أن علماء الأصول يقسمون الرخصة تقسيمات متعددة بحسب عدة اعتبارات مثل تقسيمها إلى:

* واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى.

* كاملة، وناقصة.

* حقيقية، ومجازية.

* واجبة أصلها التحريم، ومستحبة أصلها التحريم، ومكروهة أصلها التحريم، ومباحة أصلها التحريم،

ومستحبة أصلها الوجوب، و غير ذلك من التقسيمات التي ترجع إلى أمور تتعلق بالرخصة.

أما الرخصة حقيقة فحكمها الإباحة مطلقاً كما قرر ذلك العلماء - رحمهم الله - .

٤. أن هناك مسائل مهمة تتعلق بمبحث الرخصة، ولها أثر في واقعنا المعاصر، وقد حاولت الإشارة إليها

بشيء من الإيجاز، مثل:

١ - الفرق بين الرخصة والمخصوص من العام.

٢ - الرخصة فرع وليست أصلاً.

٣ - حكم أخذ العاصي بالرخص، وأنه لا يجوز.

٤ - حكم تتبع الرخص، وأنه لا يجوز.

● التوصيات:

١- عمل دراسة مقارنة بين الرخص والعزائم وأهم الفروق بينهما، وأحكام كل منهما.

٢- الكتابة حول خطورة تتبع الرخص في المجتمع المسلم وما يترتب عليه من آثار.

٣ - الاهتمام بدراسة مسائل الرخصة الشرعية وتوضيح الحق فيها مما تمس حاجة عامة المكلفين إليه من غيره.

فهرس المراجع

- ‘Abd al-Ḥākīm Ḥamādī. “Al-Rukḥṣah al-Syar‘īah baina al-Qawā‘id wa al-Uṣūl wa fā‘idatuha fī wāqī‘i al-Nās” *Majallah Al-Ḍakhīrah lī Al-Buḥūs wa Al-Dirāsāt Al-Islāmīah* (2017)
- Al-Āmidī, abu al-Ḥasan sayyid al-Dīn ‘alī bin abī ‘alī bin Muḥammad bin Sālim al-ša‘labī, (taḥqīq: ‘Abdu al-Razzāq ‘Afīfī). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-Aḥkām*. Bīrūt: al-Maktab al-Islāmī
- ‘Abd al-Qādir Muḥammad al-‘Arūsī. *Al-Masā’il al-Musyarakah baina uṣūl al-Fiqh wa uṣūl al-Dīn*. Al-Riyāḍ: maktabah al-Rusyd
- Al-Aṣfahānī, Maḥmūd bin ‘Abd al-Raḥmān. *Bayān al-Mukhtaṣar syarḥ mukhtaṣar ibn al-Ḥājib*. Al-Ṭab‘ah: I. al-Su‘ūdiah: dār al-Madanī.
- Al-Duktūr Sya‘bān Muḥammad Ismā‘īl. *Uṣūl al-Fiqh (tārīkhuh wa rijāluh)*. Al-Ṭab‘ah: II. Dār al-Salām wa al-Maktabah al-Makkīah, 1998
- Al-Fayūmī. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr*. al-Qāhirah: dār al-Ḥadīṣ, 2008
- Al-Gazālī, Abū Ḥāmid. *Al-Mustasfā*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt: dār al-Kutub al-‘Ilmīah, 1993
- Ibnu Amīr Ḥāj. *Al-Taqrīr wa al-Tahrīr*. Bīrūt: dār al-Kutub al-‘Ilmīah
- Ibnu ‘Abd al-Ḥādī. *Tanqīḥ al-Taḥqīq fī aḥādīs al-Ta‘līq*. Al-Ṭab‘ah: I. Aḍwā al-Salaf, 2007
- Ibnu Khaldūn. *Dīwān al-Mubtada’ wa al-Khabar*. Al-Ṭab‘ah: II. Bīrūt: dār al-Fikr
- Ibnu Qudāmah al-Maqdisī. *Rauḍah al-Nāzīr wa junnah al-Munāzīr*. Al-Ṭab‘ah: III. Al-Maktabah al-Makkīah, 2008
- Ibnu al-Liḥām al-Ba‘alī al-Ḥanbalī. *Al-Qawā‘id wa al-Fawā‘id al-Uṣūlīah*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Qāhirah: dār al-Ḥadīṣ, 1995
- Lībā, Muḥammad, Zakarīa Hāmā, Muḥammad Ibrāhīm Naqāsī. “Al-Ijtihād fī al-Rukḥṣah al-Syar‘īah” *majallah al-Ḥikmah* 7, raqm 13 (feb 22 2018)
- Al-Muwaffaq Ibnu Qudāmah. *Al-Mugnī*. Maktabah al-Qāhirah, 1968
- Al-Mardāwī ‘Alā al-Dīn, ‘Alī bin Sulaimān. *Al-Inṣāf fī ma‘rifah al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Lubnān: baīt al-Afkār al-Dualīah, 2004
- Al-Namlah, Ustāz Duktūr ‘Abd al-Karīm. *Al-Muḥaḍḍab fī ‘Ilm uṣūl al-Fiqh*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Riyāḍ: maktabah al-Rusyd, 1999
- Al-Nūrī, Qāsim Maḥmūd. *Al-Kāsyif al-Mu‘īn ‘an al-Iṣṭilāḥāt wa qawā‘id al-Fuqahā wa al-Uṣūlīyyīn*. Al-Ṭab‘ah: I, 2009
- Al-Qarāfī al-Mālikī. *Syarḥ tanqīḥ al-Fuṣūl*. Al-Ṭab‘ah: I. Syurṭah al-Ṭībā‘ah al-Fannīah al-Muttaḥidah, 1973
- Al-Sarkhasī, Aḥmad bin Abī Sahl. *Uṣūl al-Sarkhasī*. Bīrūt: al-Ma‘rifah
- Al-Syāsyī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ishāq. *Uṣūl al-Syāsyī*. Bīrūt: dār al-Kitāb al-‘Arabī
- Al-sulamī, ‘Iyāḍ bin Nāmī. *Uṣūl al-Fiqh allaḏī lā yasa‘u al-Faqīh jahluh*. Al-Ṭab‘ah: III. Dār al-Tadmuriyah

- Al-Subkī, Tāj al-Dīn. *Jam' u al-Jawāmi` fī uṣūl al-Fiqh ma'a syarḥ al-Maḥallī wa ḥāsyiah al-Aṭṭār*. Bīrūt: dār al-Kutub al-`Ilmiah
- Al-Sabt, Khālīd bin 'Uṣmān. *Tatabbu' al-Rukhaṣ*. Majmū'ah muḥāḍarāt mufarragah bilmaktabah al-Syāmilah
- Al-Syinqīṭī, Muḥammad Amīn. *Muzakkirah fī uṣūl al-Fiqh*. Al-Iskandarīyah: dār al-Itqān
- Al-Syāṭibī, Abū Iṣḥāq. *Al-Muwāfaqāt*. Al-Ṭab'ah: I. Mu'assasah al-Risālah, 2011
- Ṣiddīq Ḥasan Khān al-Qinnaūjī. *Naīl al-Marām min tafsīr āyāt al-Aḥkām*. Al-Ṭab'ah: I. Ramādī linnasyr: 1911
- Al-Tuwaījirī, 'Abd al-Laṭīf. *Tatabbu' al-Rukhaṣ baina al-Syar'i wa al-Wāqī'*. Baḥsun tābi' limajjallah al-Bayān. Al-Ṭab'ah: I, 2009
- Al-Zarkalī, Khaīr al-Dīn. *Al-A'lām*. Al-Ṭab'ah: XV. Bīrūt: dār al-'Ilm lī al-Malāyīn, 2002
- Al-Zarkasyī, Abū 'Abdillāh Badr al-Dīn Muḥammad bin 'Abdillāh. *Al-Baḥru al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. Al-Ṭab'ah: I. Dār al-Kutubī, 1994